قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٩/٥٩	٣٣٥/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١١/٢٤هـ ٢٠٠٨/١١/٢٢م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	استعادة الأموال التي سلمها للمدعي بموجب العقد المبرم بينهما	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد (.....)، أشار فيها إلى أنه أبرم مع المدعى عليه عقدا معنونا بـــ (عقد مشاركة في استثمار أسهم) وذلك بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٤هـــ بموجبه سلم المدعي للمدعى عليه مبلغا قدره (١٠٠.٠٠٠ ريال) على أن يضارب به في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم، ومدة العقد عبارة عن دورات مالية كل دورة مدتها (ثلاثة أشهر)، ويحق للمدعي بموجب العقد طلب التصفية ويلتزم المدعى عليه بالتصفية خلال (٤٨ ساعة)، وبعد انتهاء الدورة الأولى حققت المحفظة أرباحا قدرها (٢٣%)، وطلب منه المدعى عليه الاستمرار، وبعد مضي نصف المدة من الدورة الثانية تبين للمدعي أن المدعى عليه يضارب في أسهم الشركات المختلطة، فطلب منه تصفية المحفظة، فرفض ذلك وطلب المدعى عليه من المدعي الاستمرار حتى نهاية الفترة لاسيما أن المحفظة رابحة في هذه الدورة (١٤%)، وبعد انتهاء الفترة طلب منه التصفية فبدأ بالتهرب والمماطلة، وبعد الإلحاح الشديد عليه ذكر أن المحفظة تعرضت لخسارة أذهبت رأس المال، وبعد مناقشته من أن ذلك الوقت كانت الأسهم في أفضل حالاتها فكيف تخسر؟ صرح له بأن أمواله صرفت أرباحا لمساهمين سابقين و لم يبق منها ريال واحد، وختم مذكرته بطلب رأس ماله، والأرباح وقدرها عن الدورتين (٣٧٠٠٠ ريال) والتعويض عن بقاء المبلغ عنده لفترة طويلة بنسبة (١٠%) عن المبلغ الكلي عن كل سنة.

ووردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه ذكر فيها أن المدعي لا تسمع دعواه بناء على المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والتي نصت على عدم سماع الدعوى بعد مرور سنة من علم الشاكي أنه ضحية لمخالفة، والشاكي تقدم بدعواه بعد ثلاث سنوات من علمه بذلك، كما أن الواقعة تمت قبل سريان نظام السوق المالية وبناء عليه فإن الدعوى لا تخضع في معالجتها للجنة الفصل، وختم مذكرته بأنه يدفع بعدم سماع الدعوى، وعدم اختصاص اللجنة ولائيا بنظر الدعوى، مع احتفاظه بحق تقديم دفع موضوعي عند الاقتضاء.

ووردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعي أجاب فيها على الدفع الشكلي المقدم من المدعي حيث ذكر أن استشهاد المدعى عليه بالمادة (٥٨) مردود من وجهين: الأول: أن عجز المادة بين أن للجنة حق سماع الدعوى حتى خمس سنوات، الثاني: أن المقصود بعدم السماع في تلك المادة الدعاوى التي يتقدم بها من تضرر بسبب نشرات الإصدار، أو

التصريحات المضللة، أو التلاعب بسعر الورقة المالية، ولا يدخل فيها من تضرر بالتعامل مع مديري المحافظ أو الوسطاء، أما قول المدعى عليه بأن النظام لا يسري على الواقعة لأن التعاقد تم قبل سريانه، فيخالف ذلك أن النظام صدر بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ وهذا التاريخ قبل واقعة التعاقد التي تمت بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٤هـ.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى. وبسؤال المدعي عن كيفية معرفته بالمدعى عليه وبالنشاط الذي يمارسه، فأجاب بأنه عرفه عن طريق عم المدعى عليه بأنه وسيط ..... في المضاربة بالأسهم كما أن هذا الأمر معروف ومنتشر في مدينة.... وأنه قام بالتعاقد مع المدعى عليه من أجل إيصال أمواله ..... من أجل المضاربة بها بسوق الأسهم، وأضاف المدعي بأن الاتفاق المبدئي كان على أساس أن ..... هو من سيستلم أموالهم ويضارب بها ولكن عند توقيع العقد تفاجأ بأن العقد بينه وبين المدعى عليه. وبسؤالهم المدعى عليه عن هذا الأمر أجاب بأن هذه طريقته بالاستثمار أن يكون العقد باسم المدعى عليه أما من يقوم بالاستثمار فهو (.....).

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى استعادة الأموال التي سلمها للمدعي بموجب العقد المبرم بينهما، والذي تبين من أقوال الطرفين أنه عقد صوري، وأن المدعى عليه لا يقوم بعمل الوساطة المالية أو إدارة المحافظ التي نص عليهما نظام السوق المالية ولوائحه، إنما اقتصر دوره على نقل أموال المدعي إلى طرف ثالث ذكر الطرفان أنه يدير محافظ استثمارية بإسمه، كان المدعي بإقراره على اتصال معه خلال استثماره لأمواله.

وبما أن مجرد نقل الأموال وفق الصورة التي وردت في الدعوى والمطالبة باستردادها غير داخلة في أعمال الأوراق المالية التي نص عليها نظام السوق المالية ولوائحه، فإن هذا النزاع يخرج عن اختصاص اللجنة الولائي.

وبما أن الحكم بعدم الاختصاص الولائي من النظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.